مدى تغطية االتأمين الإجباري
للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات
في القانونين الأردني والإماراتي(١)- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي *

إعداد

د.غازي خالد أبو عرابي**

ملخص البحث

باتت تشكل حوادث السيارات اليوم أكبر الأخطار المحدقة على حياة الإنسان، حيث ينتج عنها أضرار مادية ومعنوية وجسدية لا حصر لها. لهذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى فعالية التامين الإجباري في توفير حماية قانونية حقيقية من هذه الحوادث بالنسبة للأضرار الجسدية سواء كان منها الأضرار المميتة وغير المميتة . و يتم ذلك من خلال إيجاد آلية قانونية تسمح للمضرور بالرجوع مباشرة على شركة التامين المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادث المروري ، باعتبار أنها أكثر ملاءة من مالك هذه السيارة او سائقها . وتركز الدراسة على المقارنة بين كل من التشريعين الأردني والإماراتي في مجال التامين الإجباري لبيان مدى تأثر كل منهما بالأنظمة القانونية الحديثة وبالحلول الي يطرحها الفقه الإسلامي .

---

(١) واللذان سنشير إليهما من هنا فصاعداً بلفظ "القانونين" مالم يقتضي الأمر تحديداً نقوم به في حينه.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨م.

** أستاذ القانون المدني المشارك- كلية القانون – الجامعة الأردنية.

مُقَدِّمَة:

يعد اختراع المركبة (السيارة) حدثاً هاماً في حياة الإنسان، حيث ساهمت في تسهيل انتقاله من مكان إلى آخر، واختزال المسافات، والقيام بنشاطاته وأعماله بسرعة هائلة، وقد ساهم ذلك في تطور الحياة البشرية.

ومع ذلك فإن استعمال السيارة بتهور وطيش يؤدي إلى زيادة مستمرة في الحوادث المرورية وتفاقم الأضرار البشرية الناجمة عنها، فقد نتج عن ذلك أعداد هائلة من الوفيات والإعاقات، فضلاً عن الخسائر المادية الجسيمة، وهذا ما تطالعنا به الإحصائيات المرورية من وقت لآخر. وهكذا أصبحت هذه الحوادث تشكل حرباً مفتوحة، تخلف وراءها دماراً بشريا واقتصاديا شاملاً(٢).

ويمكن تعريف الحادث المروري بأنه كل حادث تسببه السيارة سواءً أثناء تحركها أو وقوفها أو تشغيلها أو على أية صورة كانت. ومع تزايد حوادث السيارات فإن الفجيعة التي تواجه ضحايا هذه الحوادث، أنهم قد يكونون ضحية مرتين:

الأولى: عند تضررهم من حادث المركبة، والثانية بسبب عدم قدرة المسئول عن الحادث عن دفع التعويض الجابر للضرر.

لذا وجد المشرع ضالته المنشودة في التأمين الإجباري أو الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات بصيغة إجبارية، لحماية كل من يضار بالموت أو يتعرض لأي أذى جسماني ينتج عن هذه الحوادث. ويترتب على ذلك إيجاد شخص ملىء وهي

---

(٢) تتسبب حوادث المرور سنوياً على المستوى الدولي في قتل أكثر من ٥٠٠ ألف، وجرح أكثر من ١٥ مليون شخص، وتؤدي إلى خسائر مادية تقدر بمئات المليارات، وتشغل حوادث المرور أكثر من ١٠% من أسرة المستشفيات في دول العالم.
لمزيد من التفاصيل انظر عامر بن ناصر المطير، درجة خطورة حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية ومقارنتها ببعض الدول الأخرى، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ع ١١٥ ، أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٢٨٥ ومابعدها.

شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادث المروري، بحيث تضمن للمضرور حقه في الحصول على تعويض جابر للضرر، وبغض النظر عن الشخص مالك هذه السيارة أو قائدها طالما ثبتت مسؤوليتها عن الحادث، حتى ولو انتفت مسؤولية المؤمن له كما في حالة سرقة السيارة المؤمن عليها.

يتضح من ذلك أن فكرة التأمين الإجباري تقوم على توفير حماية حقيقية للمضرورين من حوادث السيارات، من خلال إيجاد آلية قانونية تسمح للمضرور بالرجوع مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الحادث المروري(٣).

نخلص من ذلك أن إجبارية التأمين مسألة صريحة قررها كل من القانونين، فقد قرر المشرع عدم جواز ترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين عليها لمصلحة الغير.

وكان المشرع الأردني قد فرض التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير بموجب النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ والذي جاء استناداً لقانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤. وعند تطبيق هذا النظام تبين أنه يتضمن العديد من العيوب والثغرات التي تعرقل توفير حماية حقيقة للمضرورين من حوادث السيارات، من ذلك مثلاً أنه كان لايغطي بعض الأشخاص المتضررين من هذه الحوادث، كما أنه كان يضع حدودا لمسؤولية شركة التأمين.

وهذا ماحدا بالمشرع إلى إصدار نظام جديد للتأمين الإجباري في الأردن رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١م ليحل محل النظام السابق، وقد صدر هذا النظام استناداً للمادتين (٧٢،

---

(٣) نصت على ذلك المادة (٦/ أ) من قانون السير الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م. وتعديلاته، وكذلك المادة (٢٦) من قانون السير والمرور الإماراتي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م.

٧٧) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م، وتطبيقاً لقانون السير رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠م والمعدل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م(٤).

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد عمد المشرع على النص على التأمين الإجباري في القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م، بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات، كما أكد على ذلك قانون السير والمرور الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م واللائحة التنفيذية المتعلقة بتنظيم المرور والسير الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩م.

وتبرز أهمية المقارنة بين هذين التشريعين الأردني والإماراتي في مجال التأمين الإجباري، أن المشرع الأردني لجأ إلى تحديد مقدار التعويض للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث المركبات، من خلال وضع سقف للتعويض. وهذا قد يؤدي إلى سلب أو تقييد سلطة قاضي الموضوع التقديرية.

وعلى العكس من ذلك اتبع المشرع الإماراتي نهجاً مغايراً، إذ منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك باستثناء مقدار الدية في حالة الإصابة المميتة كما سنرى لاحقاً.

بناء على ذلك فإن الدراسة المقارنة تركز على تحليل هذين النهجين التشريعيين لمعرفة أياً منهما الأصلح والأفضل لجبر الضرر الجسدي، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قدر الإمكان.

---

(٤) سبق للمشرع الأردني أن أصدر نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١، العدد ٤٤٨٩، وبسبب خلاف حول وقع تطبيقه مابين شركات التأمين ممثلة بالاتحاد الأردني لشركات التأمين، وبين هيئة تنظيم قطاع التأمين تمثل الدولة حول أقساط التأمين، جاء التعديل من خلال النظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١م.

إن توفير الحماية المنشودة لضحايا حوادث السيارات تتطلب تغطية تأمينية شاملة لجميع الأضرار التي تلحق بهم، بيد أن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يرفع كلفة التأمين بما لا يتناسب مع قدرة مالك السيارة على دفع أقساط التأمين، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التزايد المرعب لعدد هذه الحوادث. وقد يكون من شأنه التأثير في قدرة شركات التأمين على الاستمرار بنشاطها التأميني ضد هذا الخطر، خاصة مع تنوع الأضرار القابلة للتعويض، وحجم التعويضات المطلوب الوفاء بها، وهذا ما تشكو منه دائماً شركات التأمين المحلية.

لكل هذه الاعتبارات الاقتصادية منها والعملية، فإن كثيراً من التشريعات خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، لا تأخذ بالتغطية التأمينية الشاملة لكافة الأضرار، وإنما أبقتها خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، كما أن الأضرار الأدبية لم تعد قابلة للتعويض المطلق، وكذلك الأمر بالنسبة للأضرار الناشئة عن فقدان دخل المصاب أو انقطاعه، من خلال وضع ضوابط تحدّ من مكنة اقتضائه في بعض الحالات.

يتضح من ذلك، أنه لم يعد كافياً القول أن هذا الضرر أو ذاك مشمولاً بالتأمين أو أنه مستثنى منه، كما أنه لا يكفي اللجوء إلى القواعد التقليدية للمسئولية المدنية، لكونها لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لحوادث المرور، نظراً لخصوصية نظام التأمين الإجباري والغاية منه، وبسبب الغموض الذي يكتنف طبيعة الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث، وتحديد التغطية التأمينية لها وشروط ذلك.

وهكذا تتبدى أهمية هذه الدراسة المتواضعة، وإن كانت موجهة بوجهة رئيس إلى تطبيق قواعد التأمين الإجباري، إلا أنها تؤكد على الارتباط بين هذه القواعد وقواعد القانون المدني الناظمة للتعويض.

خطة الدراسة والتقسيم:

إن الأضرار التي يمكن أن يغطيها نظام التأمين الإجباري (الإلزامي) تتنوع إلى أضرار مادية ومعنوية وجسدية، إلا أن هذه الدراسة تركز على الأضرار الجسدية دون غيرها، نظراً لأهميتها لأنها تنصب على الجسد الإنساني ذاته المرتبط بوجود الإنسان، وهو أنفس ما لديه، ومنبع أفكاره وإبداعاته.

أضف إلى ذلك فإن تحديد مقدار التعويض عن كل ضرر من هذه الأضرار لم يكن قط أمراً سهلاً، إذ عجزت القوانين الوضعية عن الخروج بتحديد مناسب ودقيق لكل ضرر يلحق بالجسد الإنساني، الذي يعد أشد أنواع الأذى، فليس هناك ما يملكه الإنسان ما يساوي ذاته.

وحوادث السيارات قد تؤدي إلى إيذاء الجسد دون الحياة، وقد تلحق بالنفس وتؤدي إلى وفاة المصاب.

بناء على ما تقدم فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول: الضرر الجسدي الناشئ عن الإصابة غير المميتة.

المبحث الثاني: الضرر الجسدي الناشئ عن الإصابة المميتة.

يعقب ذلك مجموعة من التوصيات وخاتمة.

والله من وراء القصد.

المبحث الأول

الضرر الجسدي الناشئ عن الإصابة غير المميتة

تتمثل الأضرار الجسدية التي تؤدي إلى إيذاء الجسد دون الحياة في كل ما يسبب خللاً وظائفياً في عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، وتشمل الأمراض العضوية منها والعقلية والنفسانية، والإصابات البدنية من جروح أو كسور أو حروق أو بتر عضو من أعضاء الجسد أو استئصاله وغير ذلك من الإصابات التي تصيب جسم الإنسان(٥).

وإذا لم تؤد الإصابة الجسدية الناجمة عن حوادث السيارات إلى وفاة المصاب، فهي تخلف وراءها نوعين من الأضرار المادية والأدبية فهذا ما هو مستقر عليه في القوانين الوضعية. إلا أن التعويض الجابر للضرر الجسدي في هذه الحالة لا يقتصر على نتائج الضرر فقط، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الضرر الجسدي ذاته.

بناء على ذلك، فإننا سنعرض للضرر الجسدي ذاته وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، (المطلب الأول) ثم نعرض للضرر المادي الناتج عن الضرر الجسدي (المطلب الثاني) وأخيراً الضرر الأدبي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الضرر الجسدي ذاته وموقف الفقه الإسلامي منه

الضرر الواقع على النفس هو الضرر الذي يصيب الإنسان في صحته وسلامته الجسدية نتيجة حادث السيارة، وإصابة المضرور في جسده وما يترتب على ذلك من تشوهات، يشكل هذا وحده حرماناً له من ميزة السلامة الجسدية أو على الأقل انتقاصاً

---

(٥) وهذا ما تؤكد عليه محكمة التمييز الأردنية، انظر حكمها تمييز حقوق رقم ١٧٦٠/ ١٩٩٨، المجلة القضائية الصادرة عن المعهد القضائي الأردني، لسنة ١٩٩٨، ع ١ ص ١٩٨.

لها بصرف النظر عما إذا كان هذا الحرمان أو الانتقاص قد ترتب عليه انتقاص في دخله.

وهكذا يتضح أن الضرر الجسدي يقتضي المفارقة بين نوعين من الضرر، الأصلي المتمثل في الإصابة ذاتها، والضرر التبعي الذي يتجاوزها والذي يشمل الضرر المادي والأدبي(٦).

فالمساس بسلامة جسد الإنسان يعد ضرراً مستقلاً موجباً للضمان، حتى ولو لم يترتب عليه نتائج مالية، بحسبانه اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وعدم تعرضه للأذى.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن غالبية التشريعات الوضعية تنظر إلى الضرر الجسدي في ضوء ما يتمخض عنه من نتائج مالية، بحيث يشمل الضرر المادي والأدبي كما سنرى لاحقاً. وهذا ما قرره القانونان في المادتين (٢٦٦ مدني أردني، ٢٩٢ معاملات مدنية إماراتي) تبعاً لما استقر عليه الأمر في العديد من القوانين المدنية(٧).

ورغم ذلك فإن قصر التعويض على النتائج المادية والمعنوية للضرر الجسدي دون أخذ هذا الضرر في حد ذاته بعين الاعتبار سيؤدي إلى نتائج غير عادلة وغير مقبولة، لأن تقدير التعويض سيقتصر على أثر الإصابة على دخل المصاب، فإذا لم يكن لها تأثير عليه، فإن التعويض يقتصر على نفقات العلاج دون النظر إلى ما تخلفه من عجز جسماني.

---

(٦) مصطفى الجمال، أحكام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٥/ ١٩٩٦، ٤٥٢ ص ٦٠٤.

(٧) من ذلك انظر القانون المدني المصري (المادتان ١٧٠، ٢٢١) وكذلك القانون المدني الفرنسي (م ١١٤٩).

ولتوضيح ذلك نقول إن التعويض سيختلف بين شخصين أصيبا بذات الإصابة البدنية، مثلاً قطع أصابع اليد اليمنى، فالشخص الذي لم يتأثر دخله بسبب هذه الإصابة سوف يحصل على تعويض أقل، في حين أن الشخص الآخر الذي يتأثر دخله فإنه سيحصل على تعويض أكبر، رغم أن إصابتهما هي واحدة.

والتعويض بهذه الطريقة يخالف القاعدة السائدة التي تحكم التعويض، والتي تقرر أن مقدار التعويض يجب أن يأخذ بعين الضرر الفعلي لكي يكون كاملاً وجابراً.

وهنا برز دور تأثير الفقه الإسلامي على كل من القانونين في توجيه التعويض نحو الضرر الجسدي في ذاته، وهذا ما نصت عليه كل من المادتين (٢٧٣ مدني أردني، ٢٩٩ معاملات إماراتي)، فقد جاءت هذه النصوص لمعالجة الضرر الذي يقع على النفس، وهو الأذى الذي يلحق المضرور في جسده ويؤثر في تكامله الجسدي. حيث ينصب التعويض على كل إيذاء يقع على النفس. وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء.

وبالرجوع لفقهاء الشريعة يتضح أنهم يفرقون بين نوعين من الأضرار الجسمانية، جروح في الرأس أو الشجاج وعددّها عند الحنفية أحد عشر صنفاً. وجروح البدن وما يصيب الحواس من أضرار، والنوع الأخير يقسم إلى نوعين جائفة وغير جائفة(٨). والجائفة ما يصل إلى الجوف عن أي طريق في الجسم كالبطن أو الظهر أو الحلق.

أما غير الجائفة فهي مالا يصل إلى الجوف كجراح اليدين أو الرجلين .

---

(٨) محمد صبري الجندي، "في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار" بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٦، ط ١ مارس ٢٠٠٢م ف ٨٢، ص ٢٥١ ومابعدها.
وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق ١٣٨٩هـ - ١٩٧١م، ص ٣٤٠.

والأضرار التي تصيب الحواس تتمثل في إزالة منفعة إحدى الحواس كتفويت السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو الكلام أو كتفويت مكنة الجماع أو المشي أو غير ذلك(٩).

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحديد صور هذه الأضرار، إلا أنهم اختلفوا على ما رصد لها من جزاءات.

وعليه فإن الجزاء قد يكون الدية أو الأرش إضافة إلى حكومة العدل.

ومن المعلوم أن الدية لا تقتصر على الأضرار التي تؤدي إلى الوفاة وهو ما يطلق عليه (ضرر الموت)، بل تجب الدية كاملة إذا تمثل الضرر الجسدي في قطع أو إتلاف أو تشويه واحد أو أكثر من الأعضاء التالية(١٠).

- ما لا نظير له في الجسم كالأنف واللسان والذكر وشعر اللحية.
- الأضرار التي تؤدي إلى إتلاف الأعضاء الثنائية في الجسم كالأذنين والرجلين واليدين والعينين والحلمتين.
- الرباعيات كأشفار العينين وشعرها إذا توقف عن الظهور بعد الجناية (إذا جرى إتلاف أو تشويه الأعضاء الأربعة).
- العشريات، كأصابع اليدين والرجلين، ففي قطعهما جميعاً الدية الكاملة وفي قطع أي منها عشر الدية.
- إذهاب منفعة إحدى الحواس كالسمع أو البصر أو إذهاب إحدى القدرات كالنطق والفعل والمشي والجماع.

---

(٩) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٣٩٠.

(١٠) صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٧٢م، ج ١، ص ١٤٨، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع، ج ٢، ف ٣٤٠، ص ٢٦٢ ومابعدها.

أما الأرش فيستحق لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر آخر، وهو جزء من الدية المقدرة لحالة القتل(١١). والأرش في الأصل على نوعين: مقدر شرعاً إذا تعلق الأمر بضرر يترتب عليه قطع أو إتلاف جزأين لعضو، ففي هذه الحالة تدفع دية كاملة. فمثلاً من قطع اليدين يترتب عليه دفع دية كاملة، أما قطع إحداهما ففيه أرش مقدر يساوي نصف الدية، وفي إتلاف الأسنان كلها تدفع دية كاملة، أما إتلاف سن واحدة، ففيه أرش مقدر بخمسة من الإبل(١٢).

والأرش المقدر لا يختلف عن الدية إلا من حيث المقدار(١٣).

أما الأرش غير المقدر وهو ما يطلق عليه حكومة العدل، فهو الذي لم يرد في تحديده نص شرعي، عندئذٍ يتولى القاضي تحديد مقداره ، وهو خاضع للاجتهاد والخبرة، ومن الأضرار الجسمانية التي لم تحدد النصوص مقدار ضمانها، جدع طرف الأنف (قطع الجزء اللين الخالي من العظم)، ومن قبيلها كذلك إضعاف إحدى الحواس دون إذهاب منفعتها كإضعاف البصر(١٤).

- مدى إمكانية الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض عن الضرر الجسدي الناجم عن الإصابة غير المميتة

بالرجوع لنصوص كل من القانونين محل هذه الدراسة، يتضح لنا أن هناك اختلافاً واضحاً بين موقف كل منهما حول إمكانية الجمع بين التعويض والدية أو الأرش عن الإصابة البدنية غير المميتة، وهذا الخلاف يتلخص فيما يلي:-

أولاً – القانون المدني الأردني:

---

(١١) مصطفى الجمال، المرجع السابق، ف ٤٥٣، ص ٦٠٦.

(١٢) وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص ٣٤٦، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ف ٣٣٩، ص ٣٦١ وما بعدها.

(١٣) محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ف ٩٠، ص ٢٥٨.

(١٤) محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ف ٣٦٩، ص ٣٥٠، صبحي المحمصاني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٨.

تأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي، لذلك فهو يسمح بالتعويض عن الضرر الجسدي في ذاته، وهذا ما قضت به صراحة المادة (٢٧٣) منه، التي توجب الضمان في الجناية على النفس وما دونها بموجب قواعد الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا القانون سمح في الوقت نفسه بالتعويض عما يفضي إليه من نتائج سلبية مالية وغير ماليه، هذا الجمع يستند للمادة (٢٧٤) من القانون ذاته. ويقدر التعويض وفقاً لما قررته المادة (٢٦٦) والتي جاء فيها أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب......".

ثانيا: قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

يتفق هذا القانون مع القانون المدني الأردني في أنه يجيز التعويض عن الضرر الجسدي في ذاته، وهو ما نص عليه صدر المادة (٢٩٩). وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع الإماراتي أكد في النص ذاته "على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض مالم يتفق الطرفان على غير ذلك".

والبادي من هذا النص أنه لايسمح بالجمع ما بين التعويض المالي والدية أو الأرش عن ذات الضرر. ومما يؤكد ذلك أن قانون المعاملات المدنية جاء خالياً من نص يقابل المادة (٢٧٤) مدني أردني، التي أجازت هذا الجمع. وبالتالي يمكن القول إن المشرع الإماراتي تبنى موقف الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي الذي يرفض الجمع بين التعويض والدية عن الضرر الجسدي ذاته(١٥).

وفي هذا الصدد نجد أن المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية تعلق على نص المادة (٢٩٩) بالقول " ثار التساؤل حول إمكان الجمع بين الدية أو الأرش

---

(١٥) عبد القادر عودة، المرجع السابق ف ٤٧٢، مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار العلم، دمشق، ١٩٨٨م، ص ١٣٧.

والتعويض، وقد أخذ المشرع بالرأي الذي لا يجيز الجمع بينهما؛ لأن المقصود بالدية أو الأرش رتق الفتق الذي حدث على المجني عليه، والتعويض هو لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وبالتالي فلا يجوز الجمع بينهما؛ لأن التعويض لا يكون إلا عند عدم وجود الدية أو الأرش فإذا استحقت فإنها تكون الأصل ولا ينبغي الجمع بين البدل والمبدل عنه......"(١٦).

وهنا يثور التساؤل حول موقف المشرع الأردني الذي انحرف عن الموقف المستقر للفقه الإسلامي والذي لا يجيز الجمع باتفاق الفقهاء؟

من استقراء صدر العبارة الواردة في المادة (٢٧٤) مدني أردني، والتي جاء فيها "رغما عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه......".

يتضح أن المشرع الأردني حاول المزج بين موقف الفقه الإسلامي الذي يجيز التعويض عن الضرر الجسدي في ذاته، وبين ما هو مستقر في القوانين الوضعية والتي لا تنظر إلى الضرر الجسدي إلا ما يفضي إليه من نتائج مالية وغير مالية(١٧). ويبدو أن المشرع لجأ لهذه الطريقة اعتقاداً منه أن مقدار الدية أو الأرش قد يأتي أقل من حجم الضرر الفعلي الناجم عن الإصابة البدنية، لذا سمح للمضرور بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي الذي لم يجبر بالدية أو الأرش، بحيث يضاف هذا التعويض إذا كان له مقتضى إلى مبلغ الدية، فيؤدي التعويض الغاية منه وهي جبر الضرر جبراً كاملاً.

---

(١٦) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ٣٠٠.

(١٧) **Mazeaud (H. 1) et Tunc (A) Traitè thèorique et pratique de la responsabilitè civile, Mont chrestien, paris 1965. T. 1. no 208 et suiv. P. 261.**

إلا أننا نلاحظ أن هذا الموقف للمشرع الأردني يأتي خلافاً لما هو مستقر عليه الاجتهاد القضائي، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحدث أحكامها أنه " يتمثل الضرر الواجب التعويض عنه وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٦، ٢٦٧) مدني، في الضرر المادي والمعنوي، فيكون ما ورد في الطعن من استحقاق المضرور لبدل أذى النفس لا سند له من الواقع والقانون وأن مثل هذا الضرر وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء يندرج تحت مظلة الضرر المادي والأدبي" (١٨).

وعكس ذلك قضت محكمة تمييز دبي حيث جاء في أحد أحكامها(١٩) أن [التعويض يلزم عند الإيذاء الذي يقع على النفس ويشمل الضرر المادي والجسماني والأدبي. والضرر الجسماني وهو المعبر عنه شرعاً. بجراح الجسد التي تصيب الإنسان وتؤثر على سلامة جسده وهو عنصر من عناصر الضرر يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتعويض الطاعن عن الضرر المادي المتمثل فيما أنفقه من مصروفات ... ولم يأخذ في حسابه ما ثبت لديه من ضرر جسماني يتمثل في بتر بعض أصابع قدمه اليمني ترتب عليه عجز دائم بنسبة ٢٥% مما يستوجب تعويضاً عن هذا الضرر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب مما يوجب نقضه ......].

خلاصة القول، أن التقدير السليم للضرر الجسدي الذي يؤدي للتعويض الكامل الجابر للضرر، يجب أن لا يقف عند النظر إلى هذا الضرر من خلال نتائجه المادية والمعنوية فقط، بل أيضاً إلى الضرر الجسماني في حد ذاته .

---

(١٨) تمييز حقوق رقم ٨٧٥/ ٢٠٠٤ تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤ منشور بمركز عدالة لقواعد البيانات القانونية – عمان www.adaleh.com ويشار إليها لاحقاً (م. عدالة). انظر كذلك حكمها رقم ١١١٠٠/٨٩ مجلة نقابة المحامين ١٩٩١م، ص ١٣٤٢. تمييز جزاء رقم ٤١٨/٩٥، مجلة النقابة ١٩٩٦ ص ٢٠١٠.

(١٩) انظر حكمها الصادر في ٧ مايو ١٩٩٥، مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس، ديسمبر ١٩٩٧، رقم ٦٩، ص ٤٠٧.

المطلب الثاني

الضرر المالي الناتج عن الإصابة البدنية

لا يقتصر الضرر الجسماني على الإصابة ذاتها، وإنما يمتد – عادة – ليشمل ما يترتب عليها من آثار مالية. وينحصر الضرر المالي الناجم عن الإصابة البدنية فيما لحق المضرور من خسارة فعليه، وما فاته من كسب، ويتم ذلك وفقا للمادتين (م ٢٦٦ مدني أردني، م ٢٩٢ معاملات مدنية) وسنعرض لكل من هذين العنصرين في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

الخسارة الفعلية التي لحقت بالمضرور

تشمل هذه الخسارة جميع النفقات التي اضطر المصاب إلى إنفاقها في سبيل الاستشفاء من الضرر الناجم عن حادث المرور، ومنها نفقات المعالجة الطبية، والتي تشمل نفقات الإقامة في المستشفى وأجور الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة للمصاب، وصور الأشعة، ونقل الدم ونفقات العمليات الجراحية. كما تشمل أيضاً أجور الأطباء وثمن الدواء والأجهزة التي يحتاجها المصاب وكذلك ثمن الأطراف الصناعية التي يتم تركيبها محل العضو في حالة بتره. والمتعارف عليها بالأجهزة التكميلية أو التعويضية. فضلاً عن أجور تركيب هذه الأجهزة، وأجور الإشراف على أدائها لوظيفتها(٢٠).

يضاف إلى ماتقدم نفقات العلاج الطبيعي إذا قرر الأطباء أن المصاب بحاجة إليها، وأجور الأخصائيين لمتابعة حالة المصاب وضمان تحسنها أو استقرارها. كما تشمل نفقات انتقال المصاب للمعالجة وفقاً لما ذهبت إليه اجتهادات محكمة التمييز، وأية نفقات اضطر المضرور إلى دفعها لإزالة آثار الإصابة.

---

(٢٠) محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ف ١٠، ص ١٧٧.

ولكن يشترط لكي تعد هذه النفقات وغيرها جزءاً من الخسارة الفعلية التي حاقت بالمصاب، أن تكون مرتبطة بالإصابة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً، وأن تكون لازمة للتعافي من هذه الإصابة أو الحد من آثارها الضارة.

ومع ذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان التعويض يغطي نفقات العلاج حتى ولو تجاوزت القدر المعقول؟ فقد يلجأ المصاب مثلاً إلى مستشفى باهظ التكلفة ويطلب تدخل أشهر الأطباء دون أن تستدعي حاله ذلك، فهل يلزم المسئول بتحمل كل ذلك؟.

لابد أن نشير هنا أن الإجابة عن هذه التساؤلات كانت محل خلاف في الفقه الفرنسي، فذهب جانب منهم(٢١)، إلى أنه يجب تعويض المصاب عن جميع ما أنفقه في سبيل العلاج من الحادث، وبغض النظر عن وضعه المالي أو مركزه الاجتماعي، على اعتبار أن الناس متساوون في حقهم بسلامة أجسادهم. بينما ذهب البعض الآخر(٢٢). إلى وجوب مراعاة المعقولية في تقدير النفقات الطبية، ويؤكد هذا الاتجاه على أن اختيار المستشفى والأطباء يجب أن يعتمد على خطورة الإصابة من جهة والمركز المالي للمضرور من جهة أخرى.

وفي تقديرنا فإن المعيار الواجب الاتباع هو النظر إلى نوع وخطورة الإصابة الناجمة عن حادث المرور، ويتحقق ذلك من خلال التقارير الطبية والخبرة التي غالباً ما يلجأ إليها قاضي الموضوع والذي يتمتع بسلطة واسعة لتقدير ذلك. فإذا تبين أن إزالة آثار الإصابة يتطلب الإقامة في أفضل المستشفيات وأرقاها وأكثرها تخصصاً، والاستعانة بأشهر الأطباء لإنقاذ المصاب من الموت أو من العجز، ففي هذه الأحوال ينبغي على

---

(٢١) Praud (J). L'èvalation des dommages – interet en matière d'accidents corporals de droit commun. J. C. P. 1956. L. 1215.

(٢٢) Savatier ®. Traite de la responsabilite civile. L. G. D. J. Paris. 2e ed. no 606.

المسئول أن يتحمل هذه النفقات باعتباره المتسبب في الحادث، حتى ولو كان ذلك لايتناسب مع المركز المالي للمصاب.

وعلى العكس من ذلك إذا تبين أن الإصابة بسيطة وعلاجها متيسر في المراكز الطبية التي تتناسب مع المركز المالي للمضرور، فإن على الأخير اختيار هذه المراكز وما يتوفر لديها من أطباء، أما إن اختار الأكثر تكلفة بدافع الانتقام من المسئول عن الحادث أو لاستغلاله مادياً، ففي مثل هذه الأحوال، يجب ألا يتحمل المسئول إلا النفقات الطبية المعقولة وفق معيار الرجل المعتاد(٢٣).

تطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية إلى ضرورة الرجوع للتقارير الطبية لتحديد النفقات الطبية اللازمة لإجراء جراحات تجميلية وسفر للعلاج خارج دولة الإمارات، فإذا تبين أن هذه التقارير لاتشير إلى وجود حاجة للسفر للخارج وإجراء هذه الجراحات فإن الحكم الصادر بتضمين التعويض نفقات كل ذلك يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفاً للثابت في الأوراق مما يوجب نقضه(٢٤).

ونؤكد أخيراً على أنه عند البت في النفقات الطبية اللازمة وتحديدها وفقاً لما أسلفنا، فإنها تبقى مشمولة بالتأمين سواء دفعها المصاب أم لم يدفعها طالما أنه ملتزم بدفعها للمركز الطبي الذي تولى علاجه(٢٥). وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الأردني في التأمين الإلزامي حدد مسؤولية شركة التأمين عن مصاريف العلاج بسقف أعلى (خمسة آلاف دينار أردني)(٢٦)، إلا أن هذا التقدير الجزافي يقتصر على علاقة

---

(٢٣) محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٤. محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ف ١٤، ص ١٨٠.

(٢٤) انظر حكم الاتحادية العليا ٢٦ مايو ١٩٩٢، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنة ١٤، العدد الأول، ١٩٩٨ رقم ٥٧، ٣٤٨.

(٢٥) هذا ماتؤكد عليه محكمة التمييز الأردنية، انظر حكمها رقم ٨٧٨/ ١٩٩٠ منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، ص ٩٣٥.

(٢٦) هذا ما نصت عليه المادة (٢) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركات التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠٠٢، انظر الجدول (أ) الملحق بها والذي يحدد ذلك.

شركة التأمين بالمؤمن له، ولا يشمل المضرور؛ لأن حقه في التعويض ينشأ من القانون لا من عقد التأمين.

ونلاحظ أن نهج المشرع الأردني في تحديد سقف أعلى للنفقات الطبية الواجب دفعها للمصاب، جاء مخالفاً للتشريعات المقارنة(٢٧)، ومنها التشريع الإماراتي حيث تؤكد الوثيقة الموحدة للتأمين من المسؤولية المدنية والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته على أن شركة التأمين تلزم بتغطية أضرار الحوادث التي تترتب على استعمال المركبة المؤمن عليها، وفي حدود الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له، علماً بأن هذا الاتفاق لايؤثر على حق المضرور من الحادث، حيث يحق له مطالبة الشركة بكل مبلغ التعويض، حتى ولو تجاوز الحد الأقصى المحدد في الوثيقة(٢٨)، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة تمييز دبي(٢٩).

ومع ازدياد حوادث السيارات وخطورة الإصابات الناجمة عنها وارتفاع كلفة العلاج الطبي، فإن المبلغ الذي حدده المشرع الأردني لايمكن أن يغطي النفقات الفعلية التي يتطلبها علاج المصاب، ومن ثم فإن الأمر يتطلب إعادة النظر في هذا التقدير الجزافي، وأن يترك لتقدير قاضي الموضوع، وحسب ظروف كل حالة على حده.

الفرع الثاني

ما فات المضرور من كسب

---

(٢٧) انظر المادة (٥) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم ١٩٥٥/٦٥٢، والمادة (٢) من قانون تأمين المركبات العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٢٨) تنص المادة (١٤٨) من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٧ في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ والتي تنص على أنه (ليس للمؤمن أن يدرج بوثيقة التأمين أي شرط يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية).

(٢٩) انظر حكمها رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٢ حقوق جلسة ١٨ يناير ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، العدد الرابع عشر، ص ٢٠٠٣.

يقصد بالكسب الفائت ضياع الفرص المالية على المضرور بسبب الإصابة، سواء لعجزه عن العمل كلياً أو جزئياً أو لتفويت فرصة الكسب عليه دون أن يتخلف عن الإصابة أية نسبة عجز(٣٠)، ويتمثل بالتوقف عن العمل خلال فترة العلاج أو العجز. والإصابات البدنية الناجمة عن حوادث المرور، غالباً ما تُعجز المصاب عن ممارسة نشاطه المهني المعتاد، وتؤثر على قدراته على القيام بأعماله.

ويقدر الكسب الفائت بالأجور والرواتب، وأي دخل فقده المصاب نتيجة عجزه المؤقت أو الدائم عن العمل. ويلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يعوض عن الكسب الفائت لوجود عنصر الاحتمال فيه، ولأن التعويض في هذا الفقه يقوم على إحلال مال محل آخر بحيث يدخل في ذمة المضرور ما خَرج منها(٣١)، وهذا يعني أن التعويض في الفقه الإسلامي يقتصر على الخسارة الفعلية فقط.

والعجز الناجم عن الإصابات البدنية على نوعين: عجز مؤقت وعجز دائم، ويقتضي الأمر بيان أحكام كل منهما:-

١- العجز المؤقت: يتحقق في كل حالة تؤدي فيها الإصابة إلى عدم مقدرة المصاب على ممارسة نشاطه المهني الوظيفي، كما كان يمارسه قبل وقوع الإصابة، ولكن هذا التوقف يكون مؤقتاً، حيث يشفى بعدها ويعود الحال كما كان.

وهذا العجز قد يكون كلياً، إذا أدى بصفة مؤقتة إلى انتقاص كامل لقدرة المصاب على القيام بعمله، وجزئياً إذا كان تأثير الإصابة انتقاصاً لجزء من هذه المقدرة ولفترة محدودة.

---

(٣٠) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفعل الضار والفعل النافع)، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ف ٢٥١، ص ٤٦٢.

(٣١) لمزيد من التفاصيل انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ ج ٣، ص ٤٥٢، مغني المحتاج للخطيب محمد بن أحمد الشربيني، طبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ج ٢، ص ٢٨٦.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد سار على نهجه السابق، حيث حدد نظام التأمين الإلزامي مسؤولية شركة التأمين عن العجز المؤقت والذي أطلق عليه لفظ "التعطيل عن العمل" بمبلغ قدره مائة دينار عن كل أسبوع للشخص الواحد، ولمدة أقصاها (٣٩) أسبوعاً.

٢- العجز الدائم: ويقصد به أن تؤدي الإصابة إلى انتقاص قدرة المصاب على القيام بنشاطه وأعماله بشكل لا يرجى شفاؤه(٣٢). فإذا نتج عن الحادث المروري عدم قدرة المصاب على ممارسة جميع نشاطاته وأعماله وبصفة دائمة كان العجز كلياً. أما إذا استطاع المضرور ممارسة بعض الأعمال غير تلك التي كان يمارسها قبل إصابته أو أبقت لديه إمكانية القيام بوظائف وأعمال ولكن بقدرة أقل مما كان يتمتع به في السابق كان العجز الدائم جزئياً.

وتحديد ما إذا كان العجز دائماً أو مؤقتاً هو أمر تفصل فيه الخبرة الطبية دون سواها. لكن التساؤل يثور حول المعيار الواجب الاتباع لتقدير الكسب الفائت أثناء العجز؟

في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه(٣٣)، إلى الأخذ بمعيار موضوعي من خلال تقدير الضرر بالنظر إلى نسبة العجز الجسماني فقط، دون مراعاة لظروف المضرور الشخصية ومدى تأثير العجز على دخله، وهذا يؤدي إلى تقدير التعويض بالنظر إلى المضرور العادي المتوسط. وهذا الاتجاه لا يراعي الظروف الشخصية للمضرور، وفي ذلك مجافاة للمنطق والعدل؛ لأن قدرات الأشخاص متباينة وقدراتهم متفاوتة، تبعاً لتأثير العجز الجسماني الناجم عن الإصابة على إمكانياتهم المالية ودخولهم، مثلاً إصابة القدم قد

---

(٣٢) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٦.

(٣٣) لمزيد من التفاصيل انظر: Mazeaud (H. L) et Tunc (A) Traitè. Op. cit. no 2393

ترتب عجزاً كاملاً للاعب كرة مثلاً، بينما لا تمثل ذات الإصابة إلا عجزاً جزئياً لشخص آخر، لاختلاف طبيعة النشاط أو العمل عند كل منهما.

وهذا ما أخذ به نظام التأمين الإلزامي في الأردن، حيث قرر أن المضرور الذي ينتج عن إصابته عجزٌ دائمٌ، يستحق تعويضاً بحد أقصى قدره ألفا دينار مضروبا بنسبة العجز الدائم، فإذا استحصل المضرور على تقرير طبي قطعي يحدد نسبة عجزه الدائم بـ ٥٠% مثلاً، فإن شركة التأمين لاتتحمل إلا مبلغاً قدره ألف دينار. وعلى العكس من ذلك فإن التأمين الإجباري الإماراتي لم يحدد سقفاً للتعويض عن العجز ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

غير أن الاتجاه السائد لدى الفقه(٣٤)، يقدر العجز أياً كان نوعه ونسبته تقديراً واقعياً ذاتياً، بحيث يراعي فيه الظروف الشخصية للمضرور، مثل عمره وحالته الصحية ومؤهلاته، ومهنته ودخله المالي وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في الحالة المالية للمصاب، ويتوقف مقدار التعويض الذي يحصل عليه المضرور عن هذا العنصر على مدى تأثير العجز على قدرته على الكسب والعمل. وهي أمور تتفاوت في – ظل التقدير الواقعي – من شخص لآخر.

وهنا لابد من القول، إن مبدأ التقدير الواقعي للضرر الجسدي يستلزم من قاضي الموضوع النظر بدقة إلى جميع الظروف الخاصة بالمضرور والمتعلقة بالضرر الذي أصابه، بحيث يأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والصحي للمضرور. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا جاء تقرير الخبرة واضحاً ودقيقاً وراعى الخبراء الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المدعي، والوضع الأسري ومتوسط عمر الفرد، ودخله وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فيكون

---

(٣٤) محمد المرسي زهرة، المرجع ذاته، ف ٢٥٢، ص ٤٦٢، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٧٧، سعدون العامري، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

ماذهب إليه الخبراء من تقدير الضرر المادي والمعنوي يتفق وأحكام المادتين (٢٦٦ ، ٢٦٧) من القانون المدني"(٣٥).

وغالباً ما يلجأ الخبراء لتحديد مقدار التعويض في حالة العجز إلى الأسلوب الاكتواري (المحاسبي)، حيث يتم ذلك من خلال الرجوع إلى جداول جرى العمل على اعتمادها في إصابات العمل أو في أمراض المهنة، وأخذت بها قوانين العمل في كل من الأردن ودولة الإمارات وكذلك قوانين الضمان الاجتماعي.

ويقوم هذا الأسلوب على تحديد نسبة العجز وفقاً للجدول المعتمد، ثم تضرب هذه النسبة في الدخل السنوي الفعلي للمصاب، ثم يضرب الحاصل فيما تبقى من عمر المصاب محسوباً على أساس متوسط العمر في كل بلد(٣٦).

وبالرجوع لنظام التأمين الإلزامي المطبق في الأردن نجد أن الجدول رقم (١) الملحق بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠٠٠ يحدد مسؤولية شركة التأمين عن الضرر المالي في حالة العجز الكلي الدائم، بمبلغ عشرة آلاف دينار كحد أقصى للشخص الواحد، أما إذا كان العجز الدائم جزئياً، فإن مقدار التعويض يتحدد بنسبة ذلك العجز إلى العجز الكلي الدائم.

فمثلاً شخص أصيب بحادث مرور، ونتج عن ذلك إصابته بعجز يساوي ٤٠%، وكان دخل المصاب السنوي هو ٤٠٠٠ دينار، وكان متوسط العمل في الأردن هو ٦٠ عاماً، فإن التعويض الذي يمنح لمن أصيب وعمره ٤٠ سنة هو حاصل العملية الحسابية التالية : × ٤٠٠٠ × ٢٠ = ٣٢٠٠٠ دينار مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور عن دخله الفائت بسبب عجزه الدائم.

يضاف إلى ما تقدم، أنه لا يشترط في الكسب الفائت أن يكون قد تحقق بالفعل، وإنما يجوز أن يكون مستقبلاً، طالما كان محققاً. لذلك يتم تعويض المصاب عن تفويت

---

(٣٥) تمييز حقوق، رقم ٣٤٨/ ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ (م. عدالة).

(٣٦) لمزيد من التفاصيل انظر، محمد صبري الجندي، المجرع السابق، ف ٥٥، ص ٢٢٧.

الفرصة، فهي تعد من قبيل الكسب الفائت، ذلك لأن الفرصة بحد ذاتها، وإن كانت محتملة إلا أن تفويتها يعتبر ضرراً محققاً(٣٧)، ولكن يشترط لتعويض هذا الضرر، أن يتعلق الأمر بفرصة قائمة وجدية ووشيكة الوقوع، يرجح تحققها حسب المجرى العادي للأمور(٣٨).

وعلى الرغم من أن القضاء مستقر على تعويض الضرر الناجم عن تفويت الفرصة(٣٩)، وهو ما تسمح به القوانين المدنية، إلا أن نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، لا يعوض عن هذا الضرر، ومع ذلك يستطيع القاضي الحكم بالتعويض عنه وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

بقى أن نشير إلى أنه قد لا يتيسر للمحكمة في بعض الإصابات البدنية تحديد مقدار الضمان تحديداً نهائياً، بسبب إمكانية تفاقم الإصابة وزيادة العجز، ففي مثل هذه الأحوال ليس هناك ما يمنع من تقدير التعويض عن نسبة العجز التي استقرت وفقاً للتقارير الطبية القطعية، مع حفظ حق المصاب في المطالبة بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها أنه "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

والواضح من هذا النص أنه يجوز للقاضي - بناء على طلب المضرور – مراجعة مبلغ التعويض المحكوم به، وزيادته في كل حالة يتفاقم فيها العجز، ولايحول دونه مبدأ

---

(٣٧) عدنان السرحان، نوري خاطر (مؤلف مشترك) مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، طبعة ٢٠٠٢، ف ٥١٣، ص ٤٣٧.

(٣٨) لايكفي أن تكون الفرصة جدية وحقيقية، وإنما لابد أن تكون وشيكة الوقوع proched la realization أي قريبة التحقق في المستقبل، أما إذا كانت ستتحقق بعد فوات عقدين فلا يجوز التعويض عنها، لمزيد من التفاصيل انظر: Cass. Crim 18 mars 1975 Bull. Crim. P. 79.

(٣٩) تمييز حقوق، رقم ٤٨٠/ ٨٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٨٩م، ص ١٩٨.

حجية الأمر المقضي به، وذلك لاختلاف موضوع الحكم النهائي عن موضوع الطلب الجديد.

ورغم خلو التشريع الإماراتي من نص مماثل لنص المادة ٢٦٨ مدني أردني، إلا أن القضاء الإماراتي(٤٠) مستقر على حفظ حق المصاب في المطالبة بتعويض إضافي في حالة تفاقم الضرر لاحقاً، ولكن هذا يتطلب دعوى مستقلة(٤١)، في حين أن القاضي وفقاً للقانون الأردني يملك إعادة النظر في مبلغ التعويض بناء على طلب من المضرور ودون حاجة لدعوى جديدة وفي ذلك توفير للجهد والنفقات وتسهيل لعمل القاضي الذي سبق له أن أصدر حكم التعويض.

أكثر من ذلك أجاز كل من القانونين(٤٢) للمحكمة أن تحكم بالتعويض على شكل أقساط أو مرتب دوري لمدة معينة أو مدى حياة المضرور، فالأمر متروك لتقدير القاضي حسب كل حالة على حدة، إلا أن واقع القضاء لا يحكم إلا بتعويض نقدي ودفعة واحدة، علماً بأن الإيراد الدوري تعد الطريقة الأنسب والأصلح للإصابات البدنية، ولوضع المصاب، وهذه الطريقة يأخذ بها القضاء الفرنسي والعديد من التشريعات(٤٣).

خلاصة القول، أياً كانت الإصابة البدنية التي نجمت عن حادث السيارة فإن ثبوتها يقضي بمسؤولية شركة التأمين المؤمن لديها هذه السيارة والمؤمن له والسائق عن تعويض المصاب فيما بينهم، لأن إلحاق السيارة ضرراً بالغير يشكل فعلاً ضاراً،

---

(٤٠) اتحادية عليا، ١٩ مارس ١٩٩١، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنة ١٣، العدد الأول، ١٩٩٨، رقم ٢١ ص ١٢٢.

(٤١) محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ف ٢٦٣، ص ٤٨٨.

(٤٢) المادتان ١/٢٦٩ مدني أردني، ١٩٤ معاملات مدنية إماراتي).

(٤٣) T. G. I. Paris. 6 juillet 1983. D. 1984. 10 note Y.
Chartier. Paris 10 nov. 1983. D: 1984. 214. note Y. chartier.
حول التعويض على شكل إيراد دوري انظر:
Yvonne. Lambert – Faivre. Le droit du dommage corporel. Systèmes d'indemnisation. Dalloz – 1990. on. 122. P. 123 et suiv.

والتعويض عن هذا الفعل يُقدر وفقاً للقواعد العامة بقدر الضرر الواقع فعلاً، أي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب على النحو الذي سبق بيانه.

المطلب الثالث

الضرر الأدبي الناجم عن الإصابة غير المميتة

إلى جانب الأضرار المادية التي تسببها الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث المركبات، فإنها تسبب أضراراً أدبية تتعلق بجسم المضرور، وتكون على شكل آلام يشعر بها، سواء أكانت آلاماً جسمانية أم آلاماً معنوية تحدث بسبب الاعتداء على جسمه أو صحته.

وبعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد حول تعويض الضرر الأدبي، أصبح التعويض عن هذا الضرر واقعاً مقرراً بنصوص تشريعية كما هو الحال في القانونين (م ١/٢٦٧ مدي أردني، ١/٢٩٣ معاملات مدنية).

وقد درجت المحاكم على الحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية استناداً إلى أن هذه الأضرار مضمونة على المسؤول عن حادث المرور، وبالتضامن مع شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المتسببة في الحادث.

وكان نظام التأمين الإلزامي على المركبات في الأردني لا ينص على التعويض عن الضرر الأدبي، ومع ذلك سار الاجتهاد القضائي الأردني مع الاتجاه الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي ويلزم شركات التأمين به، سواء ورد في عقد التأمين أم لم يرد، واستند في ذلك للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومؤكداً على أن التأمين لا يحقق أهدافه القانونية كتأمين إجباري على المركبات، إلا بضرورة التغطية التأمينية لجميع صور الضرر(٤٤).

---

(٤٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٨٤ المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، لسنة ٢٠٠٠، عدد ٧ ، ص ١٥٤.

لهذا قنن نظام التأمين الإلزامي الحالي هذا الاجتهاد، حيث نصت المادة الثانية منه على شمول التأمين للأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير. وإذا كان هذا النص يؤكد على مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابات الجسدية بنوعيها المميتة وغير المميتة، دون الأضرار المعنوية الناجمة عن الاعتداء على الأموال أو إتلافها، إلا أنه لم يفصل عناصر الضرر غير المالي، تاركاً للقضاء أمر التصدي لبيان هذه العناصر، ومدى جواز التعويض عنها.

يضاف إلى ذلك، أن ما ورد في المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني من صور للضرر الأدبي جاءت على سبيل المثال لا الحصر(٤٥).

ويمكن القول إن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابة البدنية والتي تكون قابلة للتعويض في الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والإماراتي، هي الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي وهي التي يتساوى فيها الناس، حيث لكل شخص الحق في سلامة جسده.

أما الأضرار الأدبية ذات الطابع الشخصي وهو ما ينتج عن الإصابات الجسدية من الآلام النفسية (soufrances morales) والمعاناة نتيجة لشعور المصاب بالنقص، فإن مسلك القانونين كان معارضاً لتعويض هذه الأضرار، وهذا جاء تحت تأثير الفقه الإسلامي الذي يذهب في غالبيته إلى عدم جواز ضمان مثل هذه الأضرار لصعوبة تقديرها ومعرفة أبعادها حيث تختلف من شخص إلى آخر(٤٦).

وتشمل الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي القابلة للتعويض الأضرار الآتية:

---

(٤٥) محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، بحث منشور في مجلة دراسات – عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية المجلد ٢٦، كانون الأول ١٩٩٩، ص ٥٧٧.

(٤٦) لمزيد من التفاصيل، انظر، عدنان السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ف ٢٧، ص ١٥٤ ومابعدها. انظر أيضاً مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، لبنان، ص ٦٧.

الفرع الأول

الآلام الجسدية العضوية

يقصد بها الآلام التي يعانيها المضرور في جسده، نتيجة ما أصابه من جروح أو كسور على أثر حادث مركبة تعرض له، والتعويض المالي عن هذه الآلام لايقصد به محوه أو إزالته كلية إلا في حالة المعالجة والشفاء التام.

ومع ذلك فإن الأمر مستقر فقهاً وقضاءً على ضرورة التعويض كنوع من الترضية والعزاء للمصاب، في الماضي، والتعويض الذي يمنح له يعبر عنه بثمن الألم pretium doloris، ويمّكنه مم ممارسة النشاطات المختلفة التي من شأنها زيادة استمتاعه بالحياة، وهذا يساعد المصاب في مواجهة معاناته أو التخفيف منها(٤٧).

والتعويض عن هذه الآلام لا يقتصر عما أحس به المصاب في الماضي، لكنه يمنح أيضاً عما سيحس به مستقبلاً وبشكل مؤكد.

ولابد من الإشارة هنا، أنه إذا كان الفقه والقضاء قد استقر في كثير من دول العالم على مبدأ التعويض عن الآلام الجسدية، إلا أن القضاء الأردني كان متردداً في إقرار هذا المبدأ إلى أن صدر قرار محكمة التمييز رقم ٩٨/٦٣٧ الذي قضت فيه بالاعتراف بالآلام التي تخلفها الإصابة، وتعد بالتالي أضراراً قابلة للتعويض.

---

(٤٧) تمييز حقوق رقم ٩٨/٦٣٧ المجلة القضائية ١٩٩٨، ع ٦، ص ١١. يظهر هذا التردد في الأحكام التالية تمييز حقوق ٧٩/٣٨٢ حيث قضت أن ".... من المبادئ السائدة أن مجرد إيلام الشخص ... من جراء الجرح الذي أصابه لايكفي لجواز الادعاء بضرر أدبي ..." منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٠، ص ٩١٥. كما ذهبت نفس المحكمة إلى القول "استقر الاجتهاد على عدم الحكم على شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة بالألم والمعاناة والشعور بالنقص من جراء الحادث، لأن ذلك لايجبر بالتعويض، أما الضرر المعنوي الذي يجبر بالتعويض فهو الضرر الماس بشرف المضرور". تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/٧٤٥، مجلة النقابة لسنة ١٩٩٥، ص ٢٢٠٩. وفي نفس الاتجاه انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١١١١، مجلة النقابة لسنة ٢٠٠١، ص ٦٠٩.

واتجاه هذا القضاء محل نظر لأكثر من سبب، فالقرار المشار إليه تناول الإحساس بالألم لأقارب المضرور، وهذا يثير تساؤلاً كيف يمكن أن يستقيم منح الأقارب التعويض وحرمان المضرور نفسه من ذلك؟.

يضاف إلى ذلك، أن ما ورد في المادة (٢٦٧) مدني أردني من صور للضرر الأدبي جاءت على سبيل المثال لا الحصر. ومما يؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تؤكد على أن مصادر هذا النص الفقهان الغربي والإسلامي، وفي هذين الفقهين وردت عبارات صريحة في وجوب التعويض عن الألم الجسدي(٤٨).

وعلى العكس من ذلك، فإن القضاء الإماراتي لم يتردد في الحكم بالتعويض عن الآلام الجسدية(٤٩)، وهذا يتفق مع موقف الفقه الإسلامي الذي يجيز استحقاق المضرور لأرش الألم وإن شفيت الجروح والكسور(٥٠).

الفرع الثاني

الضرر الجمالي Prejudice esthetique

يقصد به الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري من جسم الإنسان نتيجة التشوهات التي تحدثها الإصابة، كتشويه الوجه أو فقدان أحد الأطراف، وينتج عن هذا الضرر غالباً خلل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها(٥١).

---

(٤٨) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، ج ١، الطبعة الثالثة، عما ١٩٩٢، ص ٢٩٨ ومابعدها.

(٤٩) اتحادية عليا ٢٠ أبريل ١٩٩٣، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنة ١٥، ع ٢ ١٩٩٥، رقم ١١٣، ص ٧٣٤، تمييز دبي ١٩٩٩/٦/٢٠، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية ع ١٢، ص ٥٩٤.

(٥٠) لمزيد من التفاصيل، انظر الأم للشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص ١٠٦ – ١١٠.

(٥١) عدنان السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ف ٢٣ ص ١٥٢، محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، مرجع سابق، ف ٧٥، ص ٥٧٧.

والتعويض عن هذا الضرر حق ثابت لجميع الأشخاص ولا يقتصر على من هو على درجة عالية من الجمال، ومع ذلك فإن تقدير التعويض يختلف بحسب جنس الشخص المصاب، وبحسب سنه، لهذا فإن الضرر الجمالي أكثر أهمية بالنسبة للمرأة عن الرجل، وكذلك بالنسبة لصغير السن عن كبير السن، ولا يقتصر على الأعضاء الظاهرة من الجسم بل يشمل حتى الأجزاء التي لا تكشف إلا عند ممارسة السباحة.

وقد يكون للضرر الجمالي نتائج مالية مهمة وجسيمة على بعض الفئات من الأشخاص أكثر من غيرهم، كالفنانة والمضيفة التي تعمل في الطائرات، فقد تفقد عملها من تصاب بتشوه في وجهها.

الفرع الثالث

ضرر الحرمان من مباهج الحياة

Prejudice d'agrement

وهو الضرر الناتج عن حرمان المصاب من إشباع حاجاته المتعلقة بالنظام الاجتماعي والرياضي التي يتمتع بها عادة الشخص الذي في مثل سن المصاب وثقافته(٥٢).

فالإصابة البدنية الناجمة عن حادث السيارة قد تؤدي إلى عجز يقعد المضرور، ويتسبب له بالحرمان من مباهج الوجود والحياة البشرية السليمة، كالحرمان من ممارسة رياضة مفضلة أو هواية معينة كالقراءة أو السفر أو غير ذلك، كان يمارسها أو قادراً على ممارستها.

---

(٥٢) ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ف ٦٣، ص ١١٨.

وقد لاحظ بعض الفقه(٥٣) – بحق – أن المحاكم لاسيما في فرنسا تتوسع في مفهوم هذا الضرر، وهذا سيؤدي إلى استغراقه لكثير من صنوف الضرر الجسدي. وقد جاء ذلك بعد توصية اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي الصادرة بالقرار رقم ٧/٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٤، بشأن تعويض الأضرار الجسمانية والوفاة، إذ تنص المادة الحادية عشرة من هذا القرار على وجوب تعويض الأضرار المتعلقة بحرمان المصاب من مباهج الحياة مثل القلق والأرق، والشعور بالنقص، والنقص في الاستمتاع بمباهج الحياة نتيجة العجز عن ممارسة بعض الأنشطة.

كل ذلك دفع إلى التوسع في دائرة ضرر الحرمان من مباهج الحياة ليشمل ضرر الصبا Prejudice Juvenile، والذي ينتج عن الإصابة التي يتعرض لها الأطفال والشباب ويحرمهم من التمتع بطفولتهم، كما لو تعرض الطفل لحادث سيارة أدت إلى بتر ساقه فهذا يحرمه من اللهو واللعب مع أصدقائه، ونفس الشيء لمن هو في ريعان الشباب.

كما شمل أيضاً حرمان الرجل من التمتع بالزواج والإنجاب، وحرمان المرأة من الحمل والأمومة.

وهكذا تبين لنا أن الأضرار الأدبية المشار إليها هي أضرار ذات طابع موضوعي، لأنه يسهل تحديدها بمجرد مشاهدتها وقياسها، وبالتالي تقدير التعويض الجابر للضرر.

وهذا ما دفع محكمة التمييز الأردنية إلى رفض التعويض عن الأضرار النفسية souffrance marales، استناداً إلى أن تعويضها يدخل ضمن التشوهات والآلام الجسدية، وأنها لاتعد من ضمن الأضرار الوارد ذكرها في المادة (٢٦٧) من القانون المدني(٥٤).

---

(٥٣) VINEY (G). Traitè de droit civil sous la direction de GHESTIN (J), les obligations, la responsabilitè. L. G. D. J. paris. 1982 no 265. p. 326.

(٥٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٢٠٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥، في نفس الاتجاه تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٦٦٩، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١، وأيضاً تمييز حقوق ٢٠٠٤/١٦٠٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ (م. عدالة).

ومع ذلك نلاحظ أن هذه المحكمة قد قضت في العديد من أحكامها بجواز التعويض عن الآلام النفسية والجسدية التي لحقت المضرور، دون أن تؤسس حكمها على هذا النوع من الأضرار، ولكنها تؤسسه على التعدي على المركز الاجتماعي للمصاب، عملاً بالمادة (١٦٧) المشار إليها. وهذا ما جاء في أحدث أحكامها حيث قضت "أن الضمان عن الضرر الأدبي الناتج عن الفعل الضار يقدر على أساس أنه يمثل التعدي الذي ينتج عن الضرر الذي يلحق المركز الاجتماعي للمضرور باعتبار أن نظرة المجتمع للشخص المصاب تختلف عن نظرته للشخص السليم......"(٥٥).

والمتأمل للأضرار الأدبية الواردة في المادتين ١/٢٦٧ مدني أردني، ١/٢٩٣ معاملات مدنية إماراتي يلحظ أنها لا تعدو أن تكون عبارة عن أضرار شخصية بحته لا تختلف عن الآلام النفسية التي يعانيها المصاب في حالة الإصابة الجسدية.

وهنا يختلف موقف كل من المشرعين الأردني والإماراتي عن الفقه الإسلامي، الذي لا يجيز التعويض عن الأضرار المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما، ولا عن الآلام النفسية(٥٦).

وبالرجوع إلى نظام التأمين المعمول به في الأردن يتضح أنه ربط التعويض عن الأضرار المعنوية المشار إليها آنفاً بثبوت العجز الدائم، الأمر الذي يوجب استبعاد الأضرار الناشئة عن الإخلال بالمركز الاجتماعي للمضرور، وفقاً للمفهوم الذي ذهبت إليه محكمة التمييز. مالم يكن هذا الإخلال قد تولد عنه عجزٌ دائمٌ للمصاب(٥٧). وهكذا يتضح أنه يستبعد من نطاق الضمان المعاناة والآلام التي حاقت بالمضرور طوال فترة إصابته

---

(٥٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٥٩٠، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨، وأيضاً تمييز حقوق ٢٠٠٣/٤١٢٠٣، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ (م عدالة).

(٥٦) انظر تفصيلا حول ذلك غياث الدين، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي المتوفي سنة ١٠٢٧هـ – ١٦١٨م، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، مصر، بدون سنة طبع، ص ١٦٦. الزيلعي، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ١٣٨.

(٥٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (م. عدالة).

مالم ينتج عنها عجزٌ دائمٌ. أما إذا أدت إلى عجز دائم، فإن التعويض عن الضرر المعنوي يكون بحد أقصى مقداره ألفا دينار مضروباً بنسبة العجز الدائم، فإذا كانت نسبة هذا العجز ٥٠% مثلاً فإن شركة التأمين لاتتحمل إلا المبلغ الناتج عن المعادلة الحسابية التالية :-

٥
٢٠٠٠ × -- = ١٠٠٠ دينار مقدار التعويض عن الضرر الأدبي.
١٠٠

ويخصص هذا المبلغ للمضرور دون غيره، أما زوجته وأقاربه فلم يتقرر لهم الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور إلا في حالة وفاته(٥٨). علماً بأن الإصابة التي ينتج عنها عجز أو عاهة دائمة، غالبا ما تكون أشد إيلاماً للأزواج والأقربين من الوفاة. وهذا يتطلب من المشرع الأردني إعادة النظر في هذه المسألة، وأن العدالة تقتضي منح الأزواج والأقارب، تعويضاً عادلاً.

أما المشرع الإماراتي في نظام التأمين الإجباري فلم يضع حداً أقصى للتعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابة البدنية، وترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

المبحث الثاني
الضرر الجسدي الناجم عن الإصابة المميتة

تؤدي الإصابة المميتة الناجمة عن حوادث السيارات إلى وفاة المضرور، سواء وقع ذلك مباشرة أو أن تتراخى آثار الإصابة زمناً معيناً قد يطول وقد يقصر ثم ينتهي الأمر بالوفاة.

ويترتب على ذلك أضرار مادية وأخرى أدبية، بعضها يلحق بالمصاب نفسه، ويدخل التعويض عن هذه الأضرار في تركة المتوفى ويسمى بالضرر الموروث، وللورثة الحق

---

(٥٨) تمييز حقوق ٢٠٠٣/٣٨٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ (م. عدالة)

في المطالبة به، وطالما دخل التركة فهو يوزع بينهم وفق قواعد الميراث الشرعية.إضافة لهذا الضرر الموروث فإن للإصابة المميتة انعكاسات مادية ومعنوية، ينتج عنها أضرار أخرى تصيب أشخاصاً آخرين غير المتوفى، تربطهم به رابطة معينة، ومن حق كل من تضرر من هؤلاء شخصياً أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، سواء كان وارثاً أم لا. وهذه الأضرار يطلق عليها الأضرار المرتدة أو المنعكسة، لأنها تنعكس عليهم بسبب وفاة المصاب، وبالتالي تصيب المتضرر منهم بضرر شخصي بالتبعية.

لدراسة الضرر الجسدي الناشئ عن الإصابة المميتة، فإن الأمر يقتضي أن نعرض للضرر الذي يلحق بالمتوفى نفسه وينتقل الحق في تعويضه لورثته من بعده (المطلب الأول) ثم نتناول الضرر الشخصي الذي يلحق بالغير في حالة الإصابة المميتة، الضرر المرتد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضرر الذي يصيب المتوفى وينتقل الحق في الضمان لورثته

لاشك أن الإصابة المميتة التي قد تنتج عن حوادث المرور تؤدي إلى أضرار مادية وأخرى أدبية، تلحق بالمضرور نفسه، والذي ينتهي الأمر إلى وفاته. وإذا كانت هذه الأضرار هي عبارة عما يتمخض عن الوفاة من نتائج، وهنا يطرح التساؤل التالي: أليس هناك تعويض عن ضرر فقد الحياة في ذاتها، وبغض النظر عن نتائجها؟

ألا تعد للحياة في ذاتها قيمة يشكل الافتئات عليها موجباً للضمان عن هذا الضرر؟. هذا ما سنتطرق إليه تفصيلاً على النحو التالي:-

الفرع الأول
ضرر فقد الحياة

دون الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي حول هذا الضرر(٥٩)، يمكن القول إن الاتجاه السائد في القانون الوضعي لا يزال يرفض اعتبار فقد الحياة بذاته ضرراً يستوجب التعويض(٦٠)، وعلى العكس من ذلك فإن الفقه الإسلامي ومنذ زمن بعيد، قد وضع هذه المسالة في نصابها الطبيعي والمنطقي العادل، فأوجب ضمان الأضرار الجسدية، سواء ما كان منها مؤذيا للجسد دون الحياة أو ما جاء منها ماساً بالحياة مؤديا بها، وذلك بقطع النظر عن النتائج المالية أو الأضرار المعنوية التي تنتج عن هذا الضرر(٦١).

وقد تبنى كل من المشرعين الأردني والإماراتي هذا النظر الصائب من الفقه الإسلامي. حيث أخذ كل منهما بنظام الدية (م ٢٧٣ مدني أردني، م ٢٩٩ معاملات إماراتي)، والدية شرعت في الإسلام تعويضاً عن فقد الحياة، وذلك بصرف النظر عن النتائج التي تتمخض عن الوفاة؛ لأن الفقه الإسلامي، كما تقدم، يوجب الضمان عن الضرر الجسدي في ذاته.

وهكذا يتضح لنا أن الدية تعد ضماناً للجناية على النفس، وبالتالي فهي تعويض عن ضرر فقد الحياة في حد ذاتها، وهذا الضرر هو ضرر قائم ومستقل في ذاته وهو يستوجب التعويض بغض النظر عن الأضرار الأخرى.

وانطلاقاً من أن حق الإنسان على جسده حق واحد لا يختلف من شخص لآخر، فإنه ينبغي عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمجني عليه؛ لأن من شأن ذلك يؤدي إلى

---

(٥٩) لمزيد من التفاصيل انظر سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٢٦ ومابعدها، عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤٢٧ – ٤٢٨. MAZEAUD (H. L. J.) T. 2. op. cit. no 1913 P. 1035 .

(٦٠) أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المتضرر، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، ع١، س٢٢ يناير١٩٧٨، ف٢٦ ص ٣٩ ومابعدها. VINEY (G). op. cit. no. 100 P. 135 et 136.

(٦١) أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق للنشر، ١٩٨٤، ص ٩ ومابعدها.

زيادة هذا الحق أو الانتقاص منه عن الحق المكافئ له لكافة الناس، باعتبار أن دماء الناس جميعها مصونة، من ثم فإن مبلغ الدية يتحدد جزافاً وسلفاً/ وهذا ما فعله المشرع الإماراتي حيث حدد القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ بمبلغ (١٥٠) ألف درهم، ثم صدر لاحقاً القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ لتعديل مقدارها إلى (٢٠٠) ألف درهم كمقدار ثابت للشخص الواحد، لا يتغير من شخص لآخر سواء كان صغيراً أو كبيراً غنياُ أو فقيراً.

وإذا كان القانون المدني الأردني قد خالف أحكام الفقه الإسلامي، حيث أجاز الجمع بين الدية والتعويض المستحق عن الضرر المالي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من القانون المدني الأردني، فإن قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٩٩) منه التزم بأحكام الفقه الإسلامي، ومنع الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض مالم يتفق الطرفان على غير ذلك. ومع ذلك فإن القضاء الإماراتي ممثلاً في المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي استقر على أن (الدية تعد تعويضاً كما تعد عقوبة، ومتى كانت للدية صفة التعويض لم يجز الجمع بينهما في حدود التعويض عن الأضرار التي جبرتها الدية، باعتبار أن الدية هي بدل النفس والمقصود بها رتق الفتق الذي حدث على المجني عليه والتعويض هو لجبر الضرر......)(٦٢).

وقد استقر القضاء الإماراتي، وبأحكام عديدة متتالية على أن الدية تغطي الآلام النفسية أو المعنوية، أما المادية فإنها تغاير تلك التي تغطيها، لذلك يلتزم المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض عنها بالإضافة إلى التزامه بالدية(٦٣).

---

(٦٢) اتحادية عليا ٢٣ نوفمبر ١٩٩١، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنة ١٣، العدد الثاني ١٩٩٨ رقم ١٠٣ ص ٦٧٨. تمييز دبي ٢٠ نوفمبر ١٩٩٤، مجلة القضاء والتشريع، العدد الخامس، فبراير ١٩٩٧، رقم ١٥١، ص ٨٨٦.

(٦٣) اتحادية عليا ٢٧ أبريل ١٩٩٣، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنة ١٥، العدد الثاني ١٩٩٥، رقم ١٢٩ ص ٨٣٣.

نشير أخيراً، إلى أن نظام التأمين الإجباري في الأردن حدد التعويض في حالة الوفاة بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار كحد أقصى للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين، فهو تعويض لهم عن كسب مالي فات عليهم بوفاة مورثهم بحسب ما ذهبت إليه محكمة التمييز(٦٤). وهذا التعويض لا يغطي صور فقد الحياة ذاتها، والتي تغطيها الدية، وللحصول عليها ينبغي على الورثة اللجوء إلى المحاكم الشرعية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر طلب الحصول على الدية، وفقاً للمادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. في حين أن التعويض الناجم عن الإصابات يقع ضمن اختصاص المحاكم النظامية.

الفرع الثاني
الضرر المالي

يشمل الضرر المالي ما يلي:

١- الخسارة الفعلية التي تلحق بالمتوفى قبل وفاته:

وتشمل كل ما أنفقه المصاب من نفقات في سبيل العلاج والعمليات الجراحية وأجور الأطباء وثمن الأدوية في الفترة الواقعة مابين تاريخ الإصابة الناتجة عن حادث المرور وتاريخ الوفاة. كما يشمل نفقات الإقامة في المستشفى، وما يحتاج إليه من نفقات في سبيل استعانته بمساعد لمعاونته أو خادمة لخدمته في بيته.

يضاف إلى ذلك انقطاع الدخل بسبب عجز المصاب عن العمل خلال الفترة التي تسبق الوفاة.

مصاريف الجنازة ونفقات الدفن والعزاء:

لا تقتصر الخسارة الفعلية على نفقات العلاج وانقطاع الدخل، بل تشمل أيضاً نفقات نقل الجثة ونفقات دفن المتوفى، ومصاريف جنازته ومأتمه وذلك بالقدر المتعارف عليه.

---

(٦٤) تمييز حقوق – رقم ٢٠٠٤/٢٧٨٨، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ (غير منشور)، وتمييز حقوق ٢٠٠٥/١٧٦١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ (غير منشور).

وتندرج هذه النفقات ضمن الأضرار التي تلحق بالمتوفى؛ لأنها تجب في ماله وتحسم من تركته، ولهذا اعتبرها الفقهاء المسلمون من أهم الحقوق المتعلقة بالتركة لأن الميت أحق بماله من غيره(٦٥).

وإذا كان نظام التأمين الإجباري يغطي نفقات العلاج وانقطاع الدخل بمجرد المطالبة بها وإثباتها، فإنه على العكس من ذلك لا يغطي مصاريف الجنازة ونفقات العزاء، لأنها لم ترد في الجدول رقم (١) المشار إليه سابقاً. ومع ذلك نعتقد أنه يمكن المطالبة بها باسم التركة، باعتبارها ديناً ضمن عناصرها السلبية(٦٦)، ولا يجوز الاحتجاج بأن مثل تلك المصروفات حتمية الإنفاق آجلاً أم عاجلاً. ومما يؤيد ذلك أن محكمة التمييز الأردنية استقرت على الحكم بها عند المطالبة بها، إلا أنها تعتبرها من قبيل الضرر المنعكس الذي يصيب الورثة(٦٧).

٢- الكسب الفائت الذي يسبق الوفاة:

يتمثل في حرمان المضرور من فرص الكسب المفقود طيلة المدة التي تسبق الموت، لذلك فإن التعويض عن هذا الكسب أمر لا يثير جدلاً شريطة أن يكون ثابتاً ومؤكداً.

وترتيباً على ذلك، فإن التعويض عن هذا الكسب ينصب – أساساً على النشاط المهني أو الوظيفي الذي تعطل للمضرور، وهذا لا يعني أنه يجب أن يكون المصاب ملتحقاً بعمل وقت وقوع حادث المرور أو يمارس نشاطاً مهنياً معيناً، بل يكفي أن يكون قادراً على القيام به، عندئذ يقدر التعويض على أساس متوسط دخل ممن هم في مثل ظروفه.

---

(٦٥) السرخسي، المبسوط، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ص ١٣٦ حيث يقول " ... إن الكفن أقوى من الدين".

(٦٦) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٦٧) تمييز حقوق ٢٠٠٢/٤٤٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ (م. عدالة) تمييز حقوق ٢٠٠١/١٤٢١ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ (م. عدالة).

ويعلل الفقه ذلك، بأن التعويض عن الكسب الفائت لا يقتصر على ما فات المضرور من كسب قبل وفاته، ولكنه يشمل ما سيفوت منه شريطة أن يكون هذا الكسب مؤكداً(٦٨).

وعند ثبوت الضرر المالي الذي حاق بالمورث، فمن حق الورثة المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، سواء كان مورثهم قد طالب به قبل وفاته أم لا، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حقه بهذا التعويض قبل وفاته، ولا يعتد بسكوت سلفهم قبل موته، واعتبار ذلك تنازلاً ضمنيا عن حقه. ذلك لأن الحق في التعويض عن الضرر المالي هو ضرر يقوم على نقص أصاب الذمة المالية، فهذه تنتقل منقوصة إلى الورثة، وبالتالي يكون من حق هؤلاء أن يستردوا ما نقص منها(٦٩).

الفرع الثالث

الضرر الأدبي

سبق القول إن الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي تشمل الآلام الجسدية والضرر الجمالي وكذلك ضرر الحرمان من مباهج الحياة، وهذه الأضرار يحق للمصاب في حالة الإصابة غير المميتة المطالبة بالتعويض عنها.

وعلى العكس من ذلك لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية ذات الطابع الشخصي كالآلام النفسية والمعاناة، وإذا كان المصاب نفسه لا يستطيع المطالبة بالتعوبض عن مثل هذه الأضرار، فمن باب أولى لا يحق لورثته من بعد وفاته المطالبة بالتعويض عنها(٧٠).

---

(٦٨) Lambert – Faivre (Y) op. cit. no. 191. P. 180. D. 1992. chron. 164 et suiv.

(٦٩) محمد يحيى المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٤/يونيو/٢٠٠٢، ص ٢٨٨. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٥ ١٩٩٢، ف ٦٩، ص ١٦٣.

(٧٠) عدنان السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار، مرجع سابق ف ٣٢، ص ١٥٨.

أما الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي والمشار إليها، فمن حق الورثة المطالبة بالتعويض عنها إذا تعرض لها مورثهم شخصياً قبل وفاته.

بيد أن كلاً من القانونين يشترط لذلك، أن تكون قيمة التعويض قد تحددت باتفاق أو بحكم قضائي نهائي، وهذا ما تنص عليه صراحة المادتان (م ٣/٢٦٧ مدني أردني، م ٣/٢٩٣ معاملات مدنية إماراتي). حيث جاء بهما " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

ونلاحظ على هذا النص التشدد غير المبرر في مسألة انتقال التعويض عن الضرر الأدبي، حيث يعلق الانتقال للورثة على وجود اتفاق بين المسئول عن الضرر والمورث قبل وفاته أو صدور حكم قضائي نهائي بالتعويض، وهذا التشدد يجعل مسألة الانتقال شبه مستحيلة من الناحية العملية.

وعلى عكس ذلك كان المشرع المصري حول هذه المسألة أكثر منطقية وعدالة من نظيريه الأردني والإماراتي، حيث قرر في المادة (٢٢٢) مدني مصري مكنة الانتقال إذا كان التعويض محلاً لاتفاق أو لمجرد المطالبة به أمام القضاء من قبل المضرور دون أن يشترط صدور حكم قضائي نهائي(٧١).

وفي الحالة التي يؤدي فيها حادث المرور إلى وفاة المصاب فوراً أو بعد فترة من الزمن، ودون أن يعفو عن المسئول عن الحادث قبل وفاته، ففي هذه الحالة، فإن الضرر الذي أصاب المتوفى هو ضرر يتمثل بفقد الحياة أو ما يسمى أحيانا بالضرر الموتى le dommage mortel .

وقد سبق القول إن هذا الضرر هو ضرر معنوي ذو طابع موضوعي يتساوى فيه كافة الناس، لأن لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في الحياة، وهذا الحق بمجرد وقوع

---

(٧١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ط ١٩٥٢، ف ٥٨٠ ص ٨٧١.

الفعل الضار ينشأ في الذمة المالية للمضرور، إلا أن الأخير لا يستطيع المطالبة به بسبب وفاته على أثر الحادث.

وإذا كان الاتجاه السائد في القانون الوضعي كما أشرنا، ما يزال يرفض اعتبار فقد الحياة ضرراً يستوجب التعويض، فإن الفقه الإسلامي ومنذ قرون خلت قد وضع المسألة في نصابها الطبيعي والمنطقي العادل، فأوجب ضمان الأضرار الجسدية، سواء ما كان منها مؤذياً للجسد دون الحياة، أم ما جاء منها ماساً بالحياة مؤذياً بها(٧٢).

وقد تبنى المشرع الأردني هذا النظر الصائب للفقه الإسلامي حيث نصت المادة (٢٧٣) من القانون المدني على أنه "ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز، هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون" وهذا ما أخذ به قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٩٩) والتي تقرر الدية والأرش في حالات استحقاقهما وفق قواعد الفقه الإسلامي.

خلاصة القول، أنه في حالة وفاة المصاب، فإن لورثته الحق في دية كاملة توزع بينهم حسب قواعد الميراث، وحيث أن مقدار الدية محدد جزافاً وسلفاً وفق قواعد الشريعة، لذلك فإن انتقالها للورثة لا يخضع للمبدأ الذي أخذ به القانونان في المادتين المشار إليهما. إذ إن هذا المبدأ المتشدد يسري على انتقال الضمان في حالة الضرر الأدبي ذي الطابع الشخصي المحض كالآلام النفسية، والذي يعتبر من الحقوق المتعلقة بشخص المتضرر لا يستطيع لغيره المطالبة به نيابة عنه؛ لأنه لا يصبح قيمة مالية تضاف إلى ذمة المضرور، وتنتقل إلى الورثة إلا إذا اتفق على ذلك أو حكم به حال حياة المصاب بحكم قضائي نهائي.

---

(٧٢) محمد المحاسنة، المرجع السابق، ص ٢٩٧ ومابعدها، محمد صبري الجندي، الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص ١٧٣ – ١٧٤.

وإذا كان ما تقدم يتعلق بالتعويض عن الوفاة أو الأضرار الجسدية في ذاتها عموماً، وفقاً للقواعد العامة، إلا أن نظام التأمين الإلزامي في الأردن لم ينص على التعويض عن الوفاة في ذاتها، وإنما قرر فقط إلزام شركة التأمين بمبلغ عشرة آلاف دينار كحد أقصى للشخص الواحد في حالة الوفاة تدفع للورثة الشرعيين. وهذا التعويض يتحدد مقداره في ضوء النتائج المالية السلبية التي لحقت بالورثة جراء الوفاة. فهو إذن تعويض للورثة عن كسب مالي فات عليهم بوفاة مورثهم بحسب ما ذهبت إليه محكمة التمييز(٧٣).

أما في التشريع الإماراتي فقد سبق القول إن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ حدد مقدار الدية بمبلغ (٢٠٠) ألف درهم كمقدار ثابت للشخص الواحد، ولا يتغير من شخص لآخر سواء كان صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً.

واستقر القضاء الإماراتي(٧٤) على إلزام شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادث بدفع الدية، باستثناء الحالات التي يرتكب المؤمن له جريمة عمدية، وذلك تطبيقاً لنص المادة(١٠٢٨) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها "ويقع باطلاً كل مايرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: أ – الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية).

فإذا ما ارتكب قائد السيارة المتسببة بالحادث خطأ عمدياً، وقررت المحكمة الجزائية أدانته وألزمته بأداء الدية الشرعية لورثة المجني عليه، فإنه يكون هو الملزم بدفع الدية، ولا يجوز له الرجوع على الشركة المؤمنة لمطالبتها بدفع الدية.

---

(٧٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ غير منشور. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٧٦١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ غير منشور.

(٧٤) تمييز دبي الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ حقوق، تاريخ ١٢ مايو ٢٠٠١، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية العدد ١٢، لسنة ٢٠٠١ ص ٤٠٩، تمييز دبي رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ نفس المجلة والعدد، ص ٤٢٢، اتحادية عليا رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠ القضائية، مجموعة الأحكام الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٠ ص ٩٤٠.

المطلب الثاني
الضرر الشخصي الذي يلحق بالغير في حالة الإصابة المميتة
(الضرر المرتد)

إن الإصابة المميتة الناشئة عن حوادث السيارات غالباً ما ينتج عنها أضرار أخرى تلحق طائفة من الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية ومعنوية. لذلك يترتب على وفاة المضرور بسبب هذه الإصابة انعكاسات تؤدي إلى المساس بتلك الروابط، أو بمعنى آخر فإن الضرر الذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون انعكاساً للضرر الذي أصاب المضرور المباشر (المتوفى) وهو ما يطلق عليه الضرر المرتد أو المنعكس.

وإذا كانت التشريعات الحديثة تجمع على ضرورة تعويض هذا الضرر، إلا أنها اختلفت في تحديد طبيعته ونطاقه. وإذا كان كل من القانونين الأردني والإماراتي أقرا التعويض عن الضرر المرتد بشقيه المادي والأدبي، إلا أنهما ميزا بين مستحقي التعويض في كل من نوعي الضرر.

بناء على ما تقدم، فإننا سنعرض للضرر المادي المرتد (الفرع الأول) ثم للضرر الأدبي المرتد (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الضرر المادي المرتد

إن الضرر المادي المرتد عن الإصابة المميتة، غالباً ما يصيب ورثة المتوفى، إلا أنه وبالرجوع للمادة (٢٧٤) من القانون المدني الأردني يتضح أنها لم تقصر الأمر على الورثة، وإنما وسعت من دائرة الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن الضرر المادي المرتد إلى كل من كان يعيلهم المتوفى قبل وفاته.

وهكذا يمكن القول، وأمام عموم النص وإطلاقه دون قيد، إن كل وارث للمتوفى يستحق تعويضاً عن الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت مورثه، مهما كانت درجة قرابته أو علاقته به(٧٥). ولا يشترط لذلك سوى ثبوت صفة الوراثة الشرعية(٧٦)، سواء أكان للوارث حق في النفقة على مورثه أم لم يكن له ذلك. وهذا التعويض الذي يتعين تقديره في ضوء أحكام المادة (٢٦٦) مدني أردني، يوزع عليهم بحسب الفريضة الشرعية.

كذلك فإن التعويض يستحق أيضاً لمن كان المتوفى. يعولهم، سواء من كان وارثاً أو غير وارث، وفق هذه الإعالة بسبب موت المصاب، حيث تنشأ للمعول شخصياً دون أن ينتقل إليه بالميراث عبر الذمة المالية للمتوفى. ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الأردني في المادة أعلاه لم يشترط أن يكون المتوفى ملزماً قانوناً بالإنفاق على المضرور (الإعالة القانونية)، بل يكفي أن يعتمد هذا الأخير فعلياً على المتوفى وعلى المساعدات التي يقدمها له (الإعالة الفعلية)، فالعبرة بالواقع الفعلي بصرف النظر عن وجود رابطة قانونية بين المتوفى والمضرور. ومع ذلك فإن منح التعويض لا يكون إلا وفق ما تقرره القواعد العامة، والتي تتطلب لاستحقاقه، أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون المساس محققاً أي وقع فعلاً أو كان وقوعه في المستقبل أمراً حتمياً لاشك فيه. وبتطبيق ذلك فإنه لا يحكم بالتعويض إلا لمن كان المتوفى يعيلهم قبل وفاته على نحو مستمر ودائم، وكانت فرصة الاستمرار بهذا الإنفاق محققه(٧٧).

---

(٧٥) محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مرجع سابق ف ١٦، ص ١٨٢.

(٧٦) جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية أنه "...... وحيث إن الطفلة حنين قد ولدت حية فإنها تأخذ حقوقها من وقت الحمل، ومن حقها المطالبة بالتعويض بصفتها من الورثة الشرعيين لوالدها ممن تسبب بالوفاة، وحرمها ممن كان يعولها بسبب الفعل الضار حسب أحكام المادة (٢٧٤/مدني". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٤٩ هيئة عامة، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ (م. عدالة).

(٧٧) أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي أو الأدبي، وانتقال الحق في التعويض عنه للورثة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة العشرون، ١٩٩٦، ف ١٤، ص ٢٥٠ ومابعدها.

ومتى تحققت هذه الشروط، يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، ودون الالتفات إلى كون المعول وارثاً أم غير وارث، يستفيد من مصدر آخر للإعالة أم لا(٧٨).

فإذا كان المعول هو أحد الورثة، عندئذٍ يثبت له حقان: حق في التعويض عن الضرر المادي الذي ثبت للمصاب ثم انتقل بعد وفاته إلى ورثته ومنهم المعول، ويمكن الحصول عليه من خلال دعوى الاستخلاف(٧٩). وحق شخصي آخر يثبت للوارث المعول مباشرة إثر وفاة عائله، ويتم المطالبة بهذا الحق من خلال دعوى ثانية شخصية مباشرة خاصة به. وعليه أن يقيم الدليل على تضرره، إذ إن مجرد وفاة السلف لا يمكن أن تنهض دليلاً على تحقق هذا الضرر(٨٠). ويعتبر التعويض عن هذا الضرر ذا طبيعة خاصة تستوجب أن يقدّر لمن يطلبه بشكل منفصل عن باقي الورثة، لأن مستحقي التعويض من أسرة المتوفى وأقاربه مختلفون، من حيث صلة قرابتهم بعائلهم المتوفى، ودرجة اعتمادهم في معيشتهم على ما كان يقدمه لهم كما أنهم مختلفون في ظروفهم المادية وأحوالهم الاجتماعية والصحية، وهذا التعويض عند الحكم به، لا يعتبر من عناصر تركة عائلهم المتوفى، ومن ثم لا يصار إلى توزيعه بحسب الأنصبة الشرعية، ولا يكون لدائني السلف إيقاع الحجز عليه(٨١).

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه(٨٢) –بحق– إلى القول أن ما جاء به المشرع الأردني في المادة (٢٧٤) والتي قرر فيها، كما أسلفنا حق للمعول في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب انقطاع الإعالة أثر وفاة عائلهم المصاب فيه

---

(٧٨) أحمد الحياري، تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٧٩) Malaurie (ph) et. AYNES (L) lesobligations, cugas, paris, 1992. no 261. p. 144.

(٨٠) تمييز حقوق رقم ٣١١٦/٢٠٠٤، هيئة عامة، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٥، ص ٢٢٦٦.

(٨١) تمييز حقوق رقم ٣٠٨٦/٢٠٠٠ المجلة القضائية – المعهد القضائي الأردني، لسنة ٢٠٠١، ع ٣ ص ١٥٧.

(٨٢) عدنان السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار... بحث سابق، ف ٣٧ ص ١٦٢.

خروج عن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، والتي لا تسمح إلا بالدية كتعويض يمنح للغير في حالة الإصابة المميتة، أما غير ذلك فيعد كسباً فائتاً لا تعويض عنه لتوافر عنصر الاحتمال فيه. فالإعالة تنقطع بالموت الطبيعي للعائل أو في حالة إصابته بالعجز، حيث لا تعويض للضرر المحتمل.

ويبدو في تبرير هذا الموقف للمشرع الأردني كما جاء في المذكرة الإيضاحية أنه يأخذ الرأي الذي يقول به بعض الفقهاء المحدثين(٨٣)، الذين أجازوا زيادة مبلغ الدية أو منح مبلغ من الضمان إذا كان مقدارها غير كافٍ بنظر القاضي لتغطية كامل الضرر الذي سببته الوفاة نتيجة الحادث، وذلك تحقيقاً للعدالة التي تقتضي التناسب بين حجم الضرر ومقدار التعويض.

وقد يتم هذا من خلال تغليظ الدية أو منح المضرور تعويضاً يتجاوز مبلغها المحدد شرعاً. وعلى العكس من ذلك إذا كان مقدارها كافياً لجبر الضرر، فلا حاجة لمنح تعويض إضافي إلى الدية. وهذا يتفق مع المبدأ السائد في الفقه الإسلامي الذي يؤكد أنه "لا ضرر ولا ضرار".

أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد أجاز التعويض عن الضرر الذي أصاب الورثة أو المعولين وفقاً للقاعدة العامة في ضمان الضرر الذي يقع على النفس، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٩٩) منه. وهذه المادة سبق القول إنها منعت الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض في حالة الضرر الجسدي، إلا إذا وجد اتفاق بين المضرور ومحدث الضرر.

---

(٨٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ١٩٧١، ص ١٦١، ١٦٣، محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٠ه، ١٩٩٠م، ص ٤٤٩.

ومع ذلك فإن القضاء الإماراتي كما رأينا أجاز التعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية. وهذا الموقف يلتقي مع حكم القانون المدني الأردني الوارد في المادة (٢٧٤)(٨٤).

وسبق القول إن نظام التأمين الإلزامي في الأردن حدد سقف مسؤولية شركة التأمين بمبلغ عشرة آلاف دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين.

وهذا التعويض لا يغطي سوى الضرر المالي الذي أصاب الورثة جراء وفاة مورثهم، والمتمثل بما فاتهم من كسب وفقاً للمادة (٢٦٦) مدني . أما الأضرار التي لحقت غير الورثة فلا تشملها التغطية التأمينية.

الفرع الثاني
الضرر الأدبي المرتد

لا تقتصر آثار موت المصاب بسبب حادث المرور على الأضرار المادية التي يتحملها كل من انقطعت إعالته لهم، وإنما تنشأ عنه أضرار أدبية تتمثل في الحزن والألم على فقد عزيز. والواقع أن هذا الضرر الأدبي قد جاء انعكاساً للضرر الأصلي الذي أصاب المضرور المباشر وهو الوفاة. وقد استقر الأمر على الاعتراف بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في الكثير من النظم القانونية المعاصرة بعد أن أثار جدلاً في الفقه والقضاء(٨٥).

وهكذا أصبح مبدأ التعويض عن هذا الضرر مستقراً في غالبية التشريعات، ومنها القانون المدني الأردني (م ٢/٢٦٧) وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (٢/٢٩٣). وفي الحقيقة. فإن موت المصاب يجسد ضرراً معنوياً خالصاً، لا يصيب المضرور المباشر

---

(٨٤) انظر ما سبق ص ٢٧.

(٨٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، طبعة ١٩٨١م، ص ١٢١٠.
Mazeaud (H. L.) et Tunc (A). Traitè. T. 1. p. 400.

(المتوفى)، الذي لايكون محلاً لأذى من لحظة وفاته، وإنما يصيب طائفة من أقاربه وأصدقائه الذين كابدوا الحزن والأسى لفقدانه.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن القضاء الأردني قد توسع في دائرة الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب عن الضرر الأدبي الذي أصابهم بسبب وفاة قريبهم، بحيث يشمل ذلك ما يشعرون به من الآلام النفسية والمعاناة نتيجة لذلك. في حين أنه يرفض وبإصرار تعويض المضرور نفسه في الإصابة الجسدية غير المميتة عن الألم النفسي والمعاناة التي يكابدها أثر ذلك.

وهذا يعني أن هذا القضاء يحيط مشاعر أقارب المتوفى بالرعاية والاهتمام في وقت يغض بصره وبصيرته عن الآلام التي يعاني منها المضرور المباشر نفسه نتيجة الإصابة التي تعرض لها من حادث المرور. وهذه التفرقة تفتقر إلى الأساس القانوني السليم.

ولابد من التنويه أن الضرر الأدبي الذي أصاب ورثة المتوفى هو ضرر مباشر ابتداءً، بسبب ما أصبهم من ألم وحزن على موت مورثهم. لذلك لا يتقدمون للمطالبة بالتعويض على أنهم ورثة يستعملون دعوى مورثهم، وإنما يطالبون بحقهم هذا على أنه حق خاص بهم، لذلك يرفعون دعوى شخصية بأسماء المتضررين منهم. ويشترط لذلك أن يكون طالب التعويض قد أصابه ألم حقيقي لموت المصاب، ولا يقدر التعويض لمجرد إثبات صفة الوراثة، لذلك يتحدد مقدار التعويض وفق حجم الآلام التي عاناها كل وارث، والتي تختلف من واحد لآخر بحسب علاقة المودة والمحبة التي تربطه بالمتوفى.

في ضوء ما تقدم، يثور التساؤل عن كيفية تحديد الأشخاص الذي يحق لهم المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الناتج عن وفاة المصاب.

اختلفت التشريعات في موقفها من هذه المسألة، فمنها من ذهب إلى تحديد ذلك بدرجة معينة، كما هو الحال في القانون المدني المصري ومن سار على نهجه، حيث حددها بالأزواج والأقارب من الدرجة الثانية (م ٢٢٢) مدني مصري.

وعلى العكس من ذلك توسع القضاء الفرنسي بشكل ملحوظ، حيث منح التعويض عن الضرر الأدبي المرتد لكل من أصابه ضرر فعلي، وشمل ذلك إلى جانب الأقارب، للصديق والخطيب والخطيبة والخليلة وغيرهم(٨٦).

وجاء موقف كل من المشرعين الأردني والإماراتي وسطاً بين الموقفين السابقين، فلم يحددا الأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المنعكس بالأقارب بدرجة قرابتهم بالمتوفى، كالأعمام والعمات وغيرهم، أياً كانت معاناتهم وآلامهم النفسية الناشئة عن وفاة المصاب. كما أنهما لم يطلقا الحق في التعويض لكل من يلحق به ضرر أدبي مرتد من موت المصاب.

وهكذا فإن ما أخذ به كل من القانونين في المادتين المشار إليهما (م ٢/٢٦٧ مدني أردني، م ٢/٢٩٣ معاملات) هو حصر الحق في التعويض الأدبي بالأزواج والأقارب من الأسرة عما يصيبهم من ضرر بسبب موت المصاب. ومع ذلك يمكن لنا القول إن لفظ الأزواج لا يثير صعوبة، إلا أن لفظ "الأقربين" يثيرها(٨٧).

لهذا دعا جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعيار العائلي في تحديد الأقارب، وهذا يتطلب وجود علاقة عائلية قريبة لم يحددها القانون، وإنما ترك أمر تحديدها لتقدير قاضي الموضوع.

---

(٨٦) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٨٧) محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، مرجع سابق، ف ٤٨، ص ٥٧٠.

أمام عدم تحديد القواعد العامة للأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، جاء نظام التأمين الإلزامي الأردني بحصر هذا الحق بالنسبة لحوادث المركبات في ورثة المتوفى حتى الدرجة الثانية، كما أنه حدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض عنها بمبلغ ألف دينار كحد أقصى عن الشخص الواحد كما أسلفنا.

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الإماراتي لم يضع سقفاً لتعويض الضرر الذي يصيب أزواج وأقارب المتوفى في حوادث السيارات، وإنما ترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع(٨٨).

لكن سواء كان هناك تحديد بدرجة معينة، كما فعل القانون المدني المصري أو بدون تحديد، لا يعني ذلك الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد إلا بعد إثبات الضرر ويقع عبء ذلك على مدعي الضرر، وهذا ما تقرره القواعد العامة. ويترتب على ذلك أن مقدار التعويض قد يختلف من شخص لآخر بين الأزواج والأقارب، إذ لا يتم تعويضهم وفق درجة قربهم من المتوفى، وإنما بحجم الضرر الواقع فعلاً على كل منهم.

---

(٨٨) عدنان السرحان، بحثه المنشور في مجلة الأمن والقانون، المشار إليه سابقاً، ص ١٦٥.

الخاتمة والتوصيات

إذا كان المشرع في كل من الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة قد تنبه إلى خطورة حوادث السيارات، وما ينجم عنها من أضرار، عندما جعل التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات إجبارياً. فضلاً عن تأسيس المشرع الأردني لصندوق يهدف إلى ضمان حصول المضرور على تعويض في الحالات التي تكون فيها المركبة المتسببة بالحادث غير مؤمنة.

ومع ذلك فقد تبين لنا من خلال المقارنة بين نظامي التأمين الإجباري في البلدين، أن نظام التأمين الإلزامي الأردني لجأ إلى تقييد سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية؛ لأنه وضع جدولاً حدد فيه نوع الإصابات الجسدية المغطاة تأمينياً، ومقدار التعويض الذي يستحقه المضرور عن كل ضرر، ولا تُلزم شركة التأمين بغير ذلك. وهذا يعد خروجاً صارخاً على مبدأ التعويض الشامل **la repatation integrale**. ومع ذلك نعتقد أن هذا التقرير الجزافي لا يمنع من الحكم بأكثر من المبالغ المحددة سلفاً إذا كان الضرر الواقع فعلاً يتطلب ذلك، وتبرير ذلك أن الجدول المشار إليه إنما يحدد مسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمن له لا المضرور، وحق هذا الأخير في التعويض مصدره القانون لا عقد التأمين.

وعلى عكس ذلك نجد أن نظام التأمين الإجباري الإماراتي يمنح قاضي الموضوع سلطة واسعة لتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الجسدي. ونتج عن ذلك ما يلي:-

١- أن نظام التأمين الإلزامي الأردني لا يعترف بضرر فقد الحياة في ذاته (ضرر الموت)، وقصر التعويض عما يفضي إليه هذا الضرر من نتائج مالية وغير مالية. في المقابل طبق التشريع الإماراتي نظام الدية الشرعية التي تعد

تعويضاً أقرته الشريعة الإسلامية عن ضرر الموت، يتساوى فيه جميع الناس.

٢- جاء نظام التأمين الإلزامي الأردني قاصراً عن تعويض الضرر المالي المرتد الناجم عن الإصابات البدنية غير المميتة من التغطية التأمينية. وكذلك الضرر الأدبي المرتد المتمثل في الألم والحزن الذي يصيب من لم يكن وارثاً شرعياً للمتوفى حتى الدرجة الثانية، أو من كان من غير الورثة.

٣- لا يغطي نظام التأمين الإلزامي في حالة الإصابة المميتة نفقات الجنازة ومصاريف الدفن وبيت العزاء.

التوصيات

لكي يؤدي نظام التأمين الإجباري دوره في تعويض الأضرار الجسدية تعويضاً عادلاً يتطلب الأمر من المشرع إعادة النظر في هذا النظام على النحو التالي:

١- إعادة النظر في التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، بحيث يضع لها قواعد خاصة متميزة عن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في القانون الصادر في الخامس من يوليو / تموز ١٩٨٥.

٢- عدم ربط مقدار التعويض بخطأ المتسبب بالحادث (سائق المركبة)؛ لأن ذلك يعد مخالفة واضحة للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي لأنها لا تقوم على الخطأ. ومع ذلك يمكن الاعتداد بخطأ المضرور وظروفه الشخصية (العمر، الحالة الصحية) لإنقاص التعويض المستحق له عند ثبوت ذلك.

٣- إعادة النظر في أحكام الدية الشرعية في نظام التأمين الإجباري، بحيث تصبح من اختصاص المحاكم النظامية في الأردن بدلاً من المحاكم الشرعية، وعلى غرار ما هو معمول به في التشريع الإماراتي باعتبار أن الدية هي تعويض عن انتهاك لحق الإنسان في الحياة وسلامة جسده.

والله من وراء القصد

ثبت المراجع

-المراجع العربية:

أولاً : المراجع العامة:-

١- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق للنشر، بيروت، طبعة ١٩٨٤م.

٢- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، طبعة ١٣٢٤هـ..

٣- الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٤- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين، ج ١، الطبعة الثالثة، عمان ١٩٩٢م.

٥- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م.

٦- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٥، ١٩٩٢م.

٧- صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دام العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢م.

٨- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، طبعة ١٩٨١م.

٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع، ج٢.

١٠- عدنان السرحان، نوري خاطر (مؤلف مشترك)، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، طبعة ٢٠٠٢م.

١١- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام (الفعل الضار والفعل النافع) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٣- محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م.

١٤- مصطفى الجمال، أحكام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٥/١٩٩٦م.

١٥- مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار العلم، دمشق، ١٩٨٨م.

١٦- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥م.

١٧- وهبه الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق ١٣٨٩هـ، ١٩٧١م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١- أحمد إبراهيم الحياري، تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور، بحث مقدم لمؤتمر السلامة المرورية ١٣ مارس ٢٠٠٦، جامعة الشارقة.

٢- أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المتضرر، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، السنة ٢٢ يناير ١٩٧٨م.

٣- عدنان السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، السنة السادسة، ع ٢ ربيع أول ١٤١٩هـ..

٤- محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٦ ع ١، مارس ٢٠٠١م.

٥- في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، بحث منشور في مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، قانون الأول ١٩٩٩م.

٦- محمد يحيى المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ع ٢ السنة ٢٤ يونيو ٢٠٠٢م.

المراجع الأجنبية:

1- Adnan Ibrahim Sirhan. L'individualisation de la rèparation du dommage corporel dans la responsabilitè civile extra – . facultè de droit contacttielle. Etude comparè en droits français et Irakien. Thèse universitè de NANTES. 1994

2- MAZEAUD H. I) et TUNC (A). Traitè thèorique et pratique de la responsabilitè civile. Mont chrestien, Paris. 1965. T. I.

3- SAVATIER (R). Traitè de la responsabilitè civile. L. G. D. J. Paris. 2e ed.

4- VINEY (G) Trait de droit civil sous la direction de GHESTIN (J). les obligation. La responsabilite, L. G. D. J. Paris. 1982.

5- nne – FAIVRE. Le droit du dommage corporel. Dalloz. 1990.